من أسرار التشريع الاسلامي

بقلم **الاستاذ مولاى عبد الواحد العلوى المدغرى**
عميد كلية الشريعة ـ رئيس المجلس العلمى بفاس

تابع لصحيفة 10 من العدد الاول

من المعلوم عند المسلمين كافة وحتى غير المسلمين الذين يدرسون عن الاسلام بموضوعية ونزاهة ان الاسلام دين الوحدة لانه الدين الجامع لكل الرسالات السماوية التى بعث الله بها رسله من نبيه آدم الى خاتم النبيئين محمد بن عبد الله صلوات الله عليهم أجمعين قال تعالى فى كتابه العزيز وهو اصدق القائلين : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (1) ، فالمسلم يعمل دائما فى نطاق الوحدة والطاعة والنظام والصالح العام وهذا الدين هو دين جميعَ الامم والشعوب الذين هم فى نظره امة واحدة لهم رب واحد ونبى واحد قال تعالى : « قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض لا اله الا هو » (2) . لقد امر الله نبيه محمدا عليه السلام بتبليغ الدعوة الى الناس كافة فكل جيل من الاجيال فى كل زمان ومكان بعد ظهور الاسلام امة لهذا الرسول الكريم وكل الكتب السماوية التى انزلها الله على سائر الانبياء والرسل داخلة فى نطاق دستور البشرية الخالد وهو « القرآن » الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » فغاية رسالته اصلاح البشر والرجوع بهم الى الحنيفية السمحة من الدعوة الى توحيد الله وعدم الاشراك به والحكم بين الناس بالعدل والى الاجتماع على كلمة واحدة فى نظام الحياة التى يجب أن يملاها الاخاء والتضامن

(1) الآية رقم 12 من سورة الشورى .
(2) الآية رقم 57 من سورة الاعراف .

والمحبة والصفاء وذلك قصد البلوغ الى اعلى مراتب شرف الاعمال فى نطاق العمل الصالح ووحدة المقاصد وتثبيت اقوى اسس النظام ليحصلوا على الامن والامان والاطمئنان وليفوزوا بالسعادة فى الحال والمآل وليقوموا بتحقيق العدالة الاجتماعية فى كل الحالات والامكنة والازمان قال تعالى : « لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (3) ولكن القائمين على الدين قبل البعثة المحمدية طال بهم الامد فاختلفوا فيه وحرفوه وبدلوه وغيروه وجعلوا مكان السعة حرجا وتشددوا فيه وقصروا طاعة الله على اليسير السهل فى الاعمال فترهبنوا ولبسوا المسوح واعطوا لانفسهم حق الوساطة بين الله وبين عباده ابتغاء السيطرة على نفوس وارواح عباد الله وتوصلا الى اكل اموالهم بالباطل وقالوا لهم : نحن اهل الله واحباؤه وان العاملين المكتسبين المحترفين انما هم اهل الدنيا وعبيد المال · وفى هذه الحال التى بلغوا فيها الى هذا الحد من الاستئثار والتشدد انعم الله على عباده بنزول القرآن الكريم وببعث النبى الامى رحمة للعالمين فجاء القرآن مصدقا لما بين يديه من الكتب السماوية ومهيمنا عليها فزاد فى ميدان التشريع والاحكام ما هو مناسب لعموم الرسالة وخلودها وابطال ما لم يعد ملائما منها ونفى عنها ما لحقها من التبديل والتغيير والكذب والتزوير وقرر ان التشريع منوط بحكم وعلل وبمقاصد مرادة للمشرع الحكيم وان هذه المقاصد والحكم راجعة لصالح المجتمع كافة افرادا وجماعات على السواء قال تعالى فى كتابه العزيز : « وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه » (4) فشريعة الاسلام هى جامعة الشرائع المنزلة على الانبياء والرسل عليهم السلام وهى اعمها واقومها واعظمها وايسرها على الاطلاق لانها موافقة لكل ما يقتضيه التطور العقلى للانسان فى جميع ميادين البحث والاختراع واستنباط الاحكام حسب الحال والزمان والمكان .

فكل اعمال الانسان تعد دينا وعبادة لله سواء كان ذلك العمل فى الحقل او المصنع او المتجر او المعهد او المدرسة او الادارة او الثكنات العسكرية وعلى العموم فى كل ميدان من ميادين تحمل المسؤولية فى هذه الحياة متى صحت النية وسلمت الطوية وامتلا القلب بالايمان بما جاء عن الله . وجعلت هذه الشريعة السمحة البر والتقوى مقياسا لرضى الله والتقرب اليه والبلوغ الى مراتب اوليائه · وجعلت شرف الانسان بشرف الاعمال التى تتفاضل بتفضيل الشرع لها · وافضلها الجهاد الاكبر فى سبيل التعمير والاستثمار والوصول الى قمة النماء والازدهار الذى هو عدة الجهاد الاصغر . والاعمال من حيث هى كانت عامة ام خاصة كلها اعمال دنيوية من حيث الزمان الذى اديت به والمكان الذى وقعت فيه كان المقصود منها الحصول على القوة المادية او المعنوية فى الحياة الدنيا او هما معا وهى دينية اذا كان المقصود منها مع ذلك طاعة الله وتقواه ورضاه وثوابه فى الدار الآخرة . فالمقياس الذى جعله الاسلام لكون عمل الانسان دينيا او دنيويا هو قصده ونيته وتقيده بالايمان والمتابعة والاخلاص فى نطاق امتثال ما امر الله به واجتناب ما نهى عنه ولذا وجب على طائفة من أمة الاستجابة ان تتفقه فى الدين على سبيل التخصص فى علوم

---

(3) الآية رقم 24 من سورة الحديد .

(4) الآية 47 من سورة المائدة .

العقائد والعبادات والمعاملات والاخلاق والآداب لتبين للناس ما هو دين فى الاسم وما هو خارج عن الدين قال تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » (5) فأفراد هذه الفرقة ذكرانا كانوا او اناثا هم العلماء الذين يعلمون الدين للناس عن طريقة الدروس النظرية او الدروس العملية التطبيقية فى سلوكهم العام والخاص . ويرشدون الناس الى ما ينبغى أن يكونوا عليه فى كل مكان وعلى كل حال اما الطائفة الاخرى من امة الاستجابة الذين يتخصصون فى العلوم التقنية والفنية والاقتصادية والهندسية والحربية والفلاحية والكونية على العموم والذين لم يتخصصوا فى علم ما ولكنهم يعرفون من الدين ما هو معلوم منه بالضرورة فقد بين الله لها الطريق الذى تنهجه اليه والسبيل الذى تسلكه فى كل عمل تريد الاقدام عليه وفى كل عقيدة تريد الايمان بها قال تعالى : « فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (6) . ومن هنا جاء اليسر ونفى الحرج فى الشريعة الاسلامية التى لم تسمح لاى كان باحتكار اطلاق وصف رجال الدين او نساء الدين على اى أحد من المسلمين لان المسلمين انما يتفاضلون بالبر والاحسان فى ميادين الايمان والعمل فليس فى الاسلام رجال دين ولا نساء دين وليس له طقوس وانما هى الاعمال الصالحات . وانما هم الرجال العاملون والنساء العاملات .

ان التشريعات التى تناولها الاسلام تناولها فى نطاق الصالح العام لجميع بنى الانسان وجعلها وسيلة لتحقيق السعادة والعدالة بين الناس كافة .

فالشريعة الاسلامية ليسرها وسماحتها ومقاصدها توافق كل ما يقتضيه التطور العقلى للانسان وتتطلبه الحياة فى نطاق الصالح العام . لذا يجدر بالمسلمين أن لا يقفوا مكتوفى الايدى فيما جد من اقضية ومن مقتضيات اقتصادية واجتماعية وسياسية اذا كان من الاحكام الجزئية الفرعية لانهم اذا وقفوا كان موقفهم خطيرا وربما كان نافيا عن شريعة الاسلام عمومها وصلاحيتها لكل زمان ومكان . فتاريخ التشريع الاسلامى وما الفه الائمة رضوان الله عليهم فى هذا الميدان وما افتوا به فى نوازل الاحكام يدل على أن المسلمين لم يقفوا فيما مضى ولن يقفوا فيما يأتى من زمان .

فراية الاسلام كانت تخفق على اراضى عدة ممالك بها امم مختلفة الاجناس والعادات والمصالح والاديان ومع ذلك فقد وسعت الشريعة الاسلامية مصالح هؤلاء الاجناس واستطاعت الدولة الاسلامية ان تدبر شؤون هذه الامم بقوانين من شريعتها بفضل علماء الاسلام الذين يفتحون ابوابا للتشريع كلما فتح الله للمسلمين ولاية من الولايات او قطرا من الاقطار فكانت حركتهم التشريعية مسايرة لحركة الفتح . فما ضاقت قوانين الشريعة عن حاجة ولا قصرت عن مصلحة ولا تنافت مع مصالح مسلم او يهودى او نصرانى او وثنى ممن عاشوا فى ظل عدالة التشريع الاسلامى وتسامحه واعتداله ولم يكن اختلاف المسلمين فى الفروع الاعتقادية مثل القول بالجبر وخلق العبد افعاله الاختيارية او الفروع العملية الجزئية كجواز انكاح المراة نفسها دون ولى ، محمولا الا على يسر التشريع وسماحة الدين ومراعاة مقاصده . ولم يكن احد من الائمة المجتهدين

---

(5) الآية رقم 121 من سورة التوبة .

(6) الآية رقم 42 من سورة النحل .

يقول بأن رايه دين يلتزم او تشريع يجب على كل واحد اتباعه . فالتشريع الاسلامى هو التشريع الوسط الصالح على الدوام الذى ليس فيه عجز عما تتطلبه الحياة العصرية وهو التشريع الذى ليس فيه نكاية او حرج على الامة ، عرف ذلك المسلمون فاستنبطوا الاحكام فى كل موطن من المواطن التى هى فى حاجة الى الاجتهاد تحقيقا للصالح العام . وعرف ذلك غير المسلمين ايضا فشهدوا بذلك قال السيد عفيفى عبد الفتاح طبارة فى كتابه (روح الدين الاسلامى) ص 255 ــ 257 ما ملخصه : لقد اعترف بهذا علماء القانون ممن لا يدينون بالاسلام ونقل عنهم ان فى الفقه الاسلامى ما يكفى المسلمين فى تشريعهم المدنى ان لم نقل ان فيه ما يكفى للانسانية كلها وان الاسلام اعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتا وشريعته تفوق فى كثير من تفاصيلها الشرائع الاوروبية ونقل عن السيد هوكونج الامريكى استاذ الفلسفة بجامعة هارفورد فى كتابه (السياسة العالمية) المطبوع سنة 1932. ان الشريعة الاسلامية تحتوى بوفرة على جميع المبادىء اللازمة للنهوض وان الصعوبة لم تكن فى انعدام وسائل النمو والنهضة فى الشرع الاسلامى وانما فى انعدام الميل الى استخدامها وانى اشعر اننى على حق حين أقدر أن الشريعة الاسلامية تحتوى بوفرة على جميع المبادىء اللازمة للنهوض هـ.

ولقد ظهر فى المملكة المغربية نوع جديد فى التشريع وهو مَا تشتمل عليه كتب النوازل والاحكام وكتب قواعد المرافعات (المسطرة) وكتب الوثائق وما جرى به العمل كالعمل المطلق والعمل الفاسى ولامية الزقاق وتحفة ابن عاصم وكتب النوازل فى الحقيقة موسوعة فقهية تعد من الذخائر القانونية التى امتاز بها علماء جامع القرويين مثل نوازل الونشريسى والعلمى والوزانى وهى عبارة عن مجموعة من الفتاوى والاحكام تكونت عن اجتهادات القضاة وعلماء الافتاء فى حل عقدة النزاع المعروض على المحاكم من حيث تطبيق النص الفقهى أو تاويله تاويلا صحيحا فهى اذن نظريات فى الدعاوى المرفوعة للمحاكم قصد تحقيق العدالة فيها . وتجمع اجتهادات مبنية على فهم الواقع فى الدعوى وفهم الواجب شرعا فى هذا الواقع وكيفية تطبيق احدهما على الآخر وفهم طريق المرافعات فيها (المسطرة) ولذا قد يختلفون فى الفهم وفى كيفية التطبيق ازاء حل عقدة نزاع لاختلاف مداركهم فيها أو لخفاء بعض عوارض النزاع عند العرض والتصوير وهكذا نرى أن التشريع الاسلامى لم يقف عن السير منذ فجر الاسلام الى الآن امام النوازل والاحداث التى لا تقف بدورها حسب نواميس الكون وتقدم العمران وماذا فى الاسر من اسرار التشريع الاسلامى ويسره وسماحته فعلماء الاسلام يغيرون الاتجاه فى البحث عن السند القانونى لكل نزاع يعرض او حادثة تحدث تارة عن طريق الاستنباط والاجتهاد وتارة عن طريق الفهم وتاويل الدليل تاويلا يحقق المقصد الشرعى وتارة عن طريق مراعاة العوائد والاعراف التى لا تخالف ولا تعارض روح التشريع الاسلامى واصوله ومقاصده . وقد قال ابن قيم الجوزية فى كتابه (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) ص 13 ــ 14 ان الله أرسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به الارض والسماوات فاذا ظهرت امارات العدل واسفر وجهه باى طريق كان فثم شرع الله هـ لكن مع العلم بأن

أصول العقائد وأصول التشريع العملى لا تدخل فى هذا النطاق · وقال فى كتابه (اعلام الموقعين ج 4 ص 372 — 377) ناقلا عن ابى الوفاء على ابن عقيل الحنبلى (7) مناظرته مع بعض الفقهاء قال ابن عقيل العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو من القول به امام وقال الآخر لا سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان من الافعال بحيث يكون الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى · فان اردت بقولك « لا سياسة الا ما وافق الشرع » اى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح · وان اردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين ما لا يجحده عالم بالسير من القتل والمثل وكان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة الامة · ولقد رايت ان انقل كلامه باختصار وايجاز قال رحمه الله ثم ان هذا موضع مزلة اقدام ومقام ضنك فى معترك صعب · فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤوا اهل الفجور على الفساد. وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد .. والذى اوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة حقيقة الشريعة · والتطبيق بين الواقع وبينها .. فلما راى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يستقيم امرهم الا بشىء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة احدثوا لهم قوانين سياسية تنتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير اولئك واحداث هؤلاء ما احدثوه شر طويل وفساد عريض ثم قال فان الله ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به السماوات والارض فاذا ظهرت امارات الحق وقامت ادلة العقل واسفر صبحه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وامره ثم قال فأى طريق استخرج به الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بمقتضاه ولا نقول ان السياسة العادلة ، مخالفة للشريعة الكاملة بل هى جزء من أجزائها وباب من ابوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى والا فاذا كانت عدلا فهى من الشرع فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهمة وعاقب فى تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم · وكذلك منع صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه واحرق الخلفاء الراشدون متاعه واحرق عمر بن الخطاب حانوت الخمار وقرية يباع فيها الخمر واحرق قصر سعد بن ابى وقاص لما احتجب فيه عن رعيته وحلق راس نصر بن حجاج ونفاه وضرب صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه الى غير ذلك من السياسة التى ساس بها عمر رضى الله عنه الامة

---

(7) ابو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى الطفرى عالم العراق وشيخ الحنابلة فى وقته ببغداد كان حسن المناظرة سريع الخاطر قوى الحجة له كتاب الفنون الذى يزيد على اربعمائة مجلد على حد ما جاء فى شذرات الذهب وقيل انه بلغ ثمانمائة وقال الذهبى فى تاريخه لم يصنف فى الدنيا اكبر منه · وله كتاب الفصول ايضا فى فقه الحنابلة · فقد اشتغل بمذاهب المعتزلة فى حداثته ثم صار سنيا وكان كثير التعظيم لاحمد واصحابه والرد على مخالفيهم بارعا فى الكلام توفى سنة 513 هـ وقال اليافعى اليمنى فى مرآة الجنان ط الهند ج 3 ص 204 وفى سنة ثلاث عشر وخمسمائة توفى شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف ومؤلف كتاب الفنون الذى يزيد على اربعمائة مجلد على بن عقيل البغدادى الطفرى وكان اماما مبرزا كثير العلوم خارق الذكاء مكبا على الاشتغال والتصنيف تفقه على القاضى ابى يعلى وغيره .. قال السلفى ما رايت مثله وما يقدر احد ان يتكلم معه لغزارة علمه وبلاغة كلامه وقوة حجته ·

فصارت سنة الى يوم القيامة وان خالفهـا مـن خالفها ثم قال واحرق عثمان رضى الله عنه المصاحف المخالفة للمصحف الذى جمع الناس عليه وهو الذى بلسان قريش الى غير ذلك من السياسات العادلة التى ساسوا بها الامة وهى مشتقة من اصـول الشريعة وقواعدها ثم قال وتقسيم بعضهم طرق الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين الى شريعة وحقيقة وكتقسيم آخرين الدين الى عقل ونقل · تقسيم باطل بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم الى قسمين صحيح وفاسد · فالصحيح قسم من اقسام الشريعة لا قسيم لهـا والباطل ضدها ومنافيها · وهذا الاصل من اهم الاصول وانفعها وهو مبنى على حرف واحد وهـو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه العباد فى معارفهم وعلومهم واعمالهم· فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج الى سواها ولا يتم الايمان به الا باثبات عموم رسالته فى هذا وهذا · فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج اليه الامة فى علومها واعمالها عما جاء به · ثم قال وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة ولم يحوجهم الى احـد سواه فكيف يظن أن شريعته الكاملة ناقصة تحتاج الى سياسة خارجة عنها تكملها · ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة الى رسول آخر بعـده واذا أخذنـا الاعتبـار مـا تقـرر مـن ان مـا يوصـل الـى الحكـم بالعـدل شـرع وان لم ينزل به وحى فان من ذلك طرق المرافعات والوسائل الموصلة الى الحكم بالعدل وهذه الطرق والوسائل تختلف باختلاف الغايات التى توصل اليها وقد ذكرت بعضها بالنسبة للدعوى واركانها فى العدد الاول ونذكر الآن بعضها بالنسبة للجواب عنها فى صورة ما اذا اقر المدعى عليه بملك المدعى فيه للغير غائبا او حاضرا ونقدم الكلام على المقر له الغائب ثـم نتكلم على المقر له الحاضر ·

(المقر لـه الغائب)

ان المدعى عليه فى هذه الحال يكلف باثبات ان مـا بيـده ملـك للغـائب وانـه رهنـه لـه وغـاب ان ادعـى الـرهـن فان اثبـت ذلك بقـى الشىء بيـده تصرفا لا ملكـا وتنتقـل الخصومة للغائب وان عجز المدعى عليه عن اثبات ان ما بيده ملك للغائب وان هذا الغائب رهنه له · حكم عليه باليمين على ان اقراره للغائب بالملك حق· وذلك لاتهامه انه انما اراد ابطال الخصومة عن نفسه فاذا حلف انتقلت الخصومة الى الغائب ايضا· ويبقى المدعى فيه فى يد المدعى عليه تصرفا لا ملكا فى الحالين من اثبات ان ما بيده ملك للغائب او من حلفه · كما يبقى المدعى على حقه اذا قدم هذا المقر له من غيبته فاذا نكل المدعى عليه عن اليمين فان المدعى ياخذ المدعى فيه بلا يمين حوزا لا ملكا واستحقاقا · الى ان يحضر الغائب المقر له بالملك فان وجد هذا الغائب الملك بيد المدعى عليه المقر فى حالتى اقامته البينة او حلفه اخذه منه بلا يمين وان وجد الملك بيد المدعى حوزا كما ذكر اخذه منه بيمين · لاجل ان يسترد التصرف اليه لانه قد صدق المدعى عليه فى اقراره له بالملك وقد كان التصرف له قبل نشوب الدعوى · وتجرى حينئذ المسطرة فى استحقاق الرقبة بين المدعى والغائب الذى قدم من غيبتـه ·

(المقـــر لـــه الحاضر)

فاذا كان المقر له حاضرا وصدق المدعى عليه فى اقراره فان الخصومة تنتقل اليه رغم ان المتنازع فيه بيد المدعى عليه المقر · فان عجز المدعى عن اثبات الملك له ببينة الاستحاق فلا يخلو الامر من ان يحلف الحاضر المقر له بالملك لرد دعوى المدعى او ينكل فاذا حلف واخذ المدعى فيه فللمدعى تحليف المدعى عليه المقر انه صادق فى اقراره فان حلف فلا شىء عليه وان نكل حلف المدعى وغرم له المقر ما فوته عليه باقراره · يغرم القيمة فى المقوم والمثل فى المثلى اما اذا نكل المقر له الحاضر الذى انتقلت الخصومة اليه فيحلف المدعى على ان المقر كاذب فى اقراره وان المتنازع فيه حقه وملكه فان نكل عن اليمين فلا شىء له وليس له حينئذ تحليف المقر · وهذا الترابط بين المقر والمقـــر لـــه فى الدعوى يقضى :

1) بايقاف المدعى على اقرار المدعـــى عليـــه بالملك للغير ·

2) بفسح المجال للمدعى فى نقل الخصومـــة الى المقر له بالملك ·

3) بتكليـــف المقـــر باثبـــات مـــا يـــدعيـــه فتبيـــن ان الـــدعـــوى المـــوجهـــة علـــى المقـــر للغيـــر بالملـــك · هـــى نفسهـــا التى تنتقل الـــى المقر له الحاضر او الغائب · وان هذه الدعوى تبقى مرتبطة تمام الارتباط بالمدعى عليه الاول المقر للغير من حيث الحلف والنكول ومن حيث غرم القيمة فى المقوم او المثل فى المثلى ومن حيث بقاء المتنازع فيـــه بيده او نزعه منه · ووضعه تحت يد المدعى حوزا لا ملكا على مقتضى ما تفسر عنه طرق المرافعات القضائية (المسطرة) وتقتضيه النصوص القانونية من حلف او نكول او حضور او غيبة او اثبات او عجز عنه (8) ·

للبحـــث صلـــة

(8) انظر الزرقانى الجزء السابع ص 280 الطبعة الاميرية والحطاب الجزء 6 ص 118 مطبعة السعادة والخرشى الجزء 7 ص 240 لدى قول الشيخ خليل فى باب الشهادات وان قال وقف او لولدى لم يمنع مدع من بينته وان قال لفلان فان حضر ادعى عليه ·